

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٣٧ لسنة ١٩٧٤

بإنشاء مديريات شئون العاملين بالمحافظات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛
وعلـى القانون رقم ١٢٤ لـسنة ١٩٦٠ بـنظام الإـادـرةـ المـلـيـةـ وـلـائـمـهـ التـفـيـدـيـةـ ؛
وـعـلـىـ قـاـنـوـنـ رـقـمـ ١١٨ـ لـسـنـةـ ١٩٦٤ـ بـإـشـاءـ جـهـازـ المـركـزـ لـلـتـنـظـيمـ وـالـإـادـرةـ ؛

قرر :

مادة ١ - تضاف كل محافظة مديرية لشئون العاملين تتبع المحافظة وتتولى التخطيط والإشراف والتوجيه والمتابعة بالنسبة لكل ما يتعلق بشئون العاملين المدنيين وتنفيذ قوانين الخدمة المدنية في دائرة المحافظة ، كما تتولى التوجيه والتنسيق بين وحدات شئون العاملين الموجودة في المحافظة والمدن والقرى ومديريات الخدمات وفروعها الموجودة داخل نطاقها ، بما يحقق رفع مستوى كفاءة الخدمة ، والتكامل فيما بينها وذلك في ضوء القوانين المعول بها وكذلك التوجيهات الفنية التي يصدرها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في هذا الشأن .

مادة ٢ - تختص مديرية شئون العاملين بالمحافظة في سبيل تحقيق أغراضها بما يأتى :

(١) تقديم برمجات وبحوث في مجالات الخدمة المدنية في خصوص الظروف البيئية المحلية وأفراح البيانات والخطط اللازمة في هذا الشأن وبماشـةـ تـفـيـدـهاـ بـدـاعـيـادـهاـ مـنـ السـلـطـةـ الـخـتـصـةـ وـإـصـارـ الـتـعـلـيـمـ الـلـازـمـ هـذـاـ التـفـيـدـ إـلـىـ جـمـعـ وـحدـاتـ شـئـونـ عـاـمـلـيـنـ فـيـ دـائـرـةـ الـمـحـافـظـةـ .

(٢) دراسة وسائل تحسين أسلوب العمل المنبع في وحدات شئون العاملين لرفع مستوى كفاءتها على مستوى المحافظة ، وبما يحقق إشرافها على حسن تنفيذ قوانين الخدمة المدنية ، ويكفل التنسيق والتكامل بين الوحدات المختلفة القائمة على تنفيذها .

(٣) استخلاص المبادئ العامة من النتائج التي تصدر في شئون العاملين والعمل على نشرها على الجهات الخصصة ومتابعتها تنفيذها .

(٤) إصدار سجل الإحصاء الوظيفي على مستوى المحافظة وقد جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالتنظيمات والوظائف التي تضمنها وكذلك البيانات المتعلقة بالعاملين وبياناته الوظيفية الضرورية لها .

(٥) تلقى شكوى العاملين ودراستها وتحليلها والعمل على تلافي أسباب الشكوى بما يتحقق العدالة بين المواطنين وكذلك اقتراح الحلول المناسبة لما طبقا للقانون والسياسات المعول بها واقتراح التعديلات الضرورية على سياسات شئون الخدمة المدنية .

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد/ حلمى على السنوودى مديرًا لمركز القوى للتنمية الإحصائية بدرجة وكيل وزارة من الفئة ١٤٠٠ / ١٨٠٠ جنيه بظائف الإدارية العليا بالجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء مع منحة بدل المثيل المقترن لشغل وظائف وكيل وزارة .

مادة ٢ - على وزير التخطيط تنفيذ هذا القرار بما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جانفي الأول سنة ١٢٩٤ (١٦ يونيو سنة ١٩٧٤) أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٣٦ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء جهاز التعاون الاقتصادي العربي والدولي ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تبعية جهاز التعاون الاقتصادي العربي والدولي لثأث أول رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر :

مادة ١ - تقل السيدة المؤخرة أمهاوهم فيما بعد ، بدرجاتهم المبنية قرين اسم كل منهم من معاونة وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية إلى جهاز التعاون الاقتصادي العربي والدولي ، اعتباراً من أول مايو سنة ١٩٧٤ وهم :

دكتور أحمد سعيد دويدار ، وكيل وزارة .

دكتور وفيق أحمد سليم ، وكيل وزارة .

أحمد طلعت شكري النعال ، مدير عام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جانفي الأول سنة ١٢٩٤ (١٦ يونيو سنة ١٩٧٤)

أنور السادات